



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

**رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

٩٩٠	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٥/١٨	بتاريخ:
٥٢١٠/٢/٣٢	ملف رقم:

السيدة الدكتورة/ الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٩١) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٥، بخصوص النزاع المتعلق بطلب المجلس القومى للطفولة والأمومة إنهاء التعاقد المبرم بينه وبين الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى التابع لوزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦، بشأن تخصيص وحدة إدارية بمشروع تطوير منشأة ناصر لمدة ثلاثة سنوات من ٢٠١٩/٧/٢٦ حتى ٢٠٢١/٧/٢٧ بمقابل انتفاع سنوى مقداره (٣٤٧٠٦,٧٠) جنيهات تسدد في أول شهر يوليو من كل عام؛ لعدم الحاجة إليه.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تخصيص وحدة إدارية بمشروع تطوير منشأة ناصر ضمن المقر الدائم للخدمات بذلك المشروع، من الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى التابع لوزارة الإسكان إلى المجلس القومى للطفولة والأمومة، وتم تحرير عقد بينهما عام ٢٠٠٣ بمقابل انتفاع سنوى بنسبة ١,٥ % من قيمة الوحدة وهو مبلغ مقداره (٥٢٠٦) جنيهات، مع التجديد كل ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ العقد، ثم قام الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى بتعديل مقابل الانتفاع من (٣٪) إلى (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٣١، وأن المبلغ المستحق عن هذه الوحدة طرف المجلس هو (٤٩٧١٨,٧٥) جنيهًا قيمة الإيجار السنوي من ٢٠١٨/٧/٢٧ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، وتم تجديد العقد وزيادة مقابل الانتفاع بموجب العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦ مع حساب مدة العقد من ٢٠١٩/٧/٢٧ إلى ٢٠١٩/٧/٢٧ بمقابل انتفاع سنوى مقداره (٣٤٧٠٦,٧٠) جنيهات، ثم قام المجلس بمخاطبة الجهاز لطلب إجراء بعض التعديلات على الوحدة محل التعاقد حتى يتمكن من الاستفادة منها في تنفيذ الأنشطة الخاصة به، إلا أن الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى رفض ذلك بموجهات الكتاب رقم (٢٤٩٣) المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٢، وانتهى إلى ضرورة الالتزام بالمساحات المقرونة واستخدامها طبقاً للتراخيص المقررة



(٢١٦٦٣)



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٠/٢/٣٢

(٢)

لها وعدم إجراء أي تعديلات عليها؛ كونها مخصصة للمنفعة العامة، أو أي إنشاءات مستجدة خلاف المحدد في العقد المحرر بين الطرفين.

ونظراً إلى رغبة المجلس في عدم إهار قيمة مقابل الانتفاع دون الاستفادة من الوحدة محل العقد المتنازع حوله، طلب من الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى بموجب الكتاب رقم (١١٠٦) المؤرخ ٩/٧/٢٠١٩، إنهاء التعاقد إلا أن الأخير رفض إنهاء التعاقد حتى اكتمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في العقد، وهو ما حدا بكم إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٢ من شهر شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: (١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية... وأن البند التمهيدي من العقد المبرم بين طرف في النزاع ينص على أنه: "في إطار الخطة العامة للدولة في تطوير المناطق العشوائية بالقاهرة وخاصة منطقة منشأة ناصر، فقد قام الطرف الأول بإنشاء مبني متعدد الأغراض يمكن استخدامه كمبني إداري يكون مقرًا دائمًا للخدمات بمشروع تطوير منشأة ناصر مقابل انتفاع سنوي قيمته ٣٪ من إجمالي قيمة تكلفة الوحدة، وعليه تحرير عقد انتفاع سنوي لهذه الوحدة بين الطرفين بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٦ لمدة ثلاثة سنوات، وبتاريخ ١/٨/٢٠١٨ وافقت السلطة المختصة على زيادة مقابل الانتفاع إلى ١٠٪ من إجمالي قيمة تكلفة الوحدة؛ ورغبة من الطرفين في تجديد العقد لمدة ثلاثة سنوات أخرى... ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ومكملاً ومتكملاً له، وأن البند الخامس من العقد ذاته ينص على أن: "مدة العقد ثلاثة سنوات وفقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات تبدأ من ٢٧/٧/٢٠١٨ وتنتهي في ٢٧/٧/٢٠٢١". وينص البند السادس منه على أنه: "لا يجوز للطرف الثاني إجراء أي تعديلات في الوحدة موضوع هذا العقد أو دهان واجهتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول، كما لا يجوز للطرف الثاني استعمال العين المخصصة في غير الغرض المتفق عليه، ويترتب على مخالفة حكم هذا البند اعتبار العقد مفسوخاً ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من جانب الطرف الأول...".

واستنبطت الجمعية العمومية أن المشرع استثنى أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وأن تتفقهما أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإداري كما العقد المدني، لا يعدو أن يكون توافق



٢١٢٦



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٠/٢/٣٢

(٣)

إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين فما تلاقت عليه إرادتها طبقاً لبنود العقد، أو ما طرأ عليها من تعديلات بارادتها المشتركة، أو ما اتفقا عليه بشأن أي خلاف في تفسير أي من بنوده، تقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن ثم فإن حقوق المتعاقدين مع الإدارة تتحدد وفقاً لنصوص العقد، وما قد يطرأ عليه من تعديلات أثناء تنفيذه، ومرد ذلك أن ما اتفق عليه طرفا العقد وما طرأ عليه من تعديلات هو شريعتهما التي تلاقت عندها إرادتها، وترتبط على أساسها كلُّ منها حقوقه والالتزاماته.

ثم لاحظت الجمعية العمومية أن طبيعة العقود الإدارية وأهدافها يحكمها مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهي تفترض مقدماً حصول تغيير في ظروف العقد وملابساته وأساليب تنفيذه تبعاً لمقتضيات حسن سير وانتظام المرفق العام، وجواهر الالتزام فيها انصراف نية الطرفين عند إبرام العقد إلى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي من مقتضاه ولازمه انفراد جهة الإدارة بتحديد مدة تنفيذ العقد باعتبارها القوامة على تنسيق المرافق العامة، ولارتباط ذلك بضرورات الصالح العام.

ومفاد ذلك أنه وإن كان الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون إلا أنه استثناء من هذا الأصل العام، ونظرًا إلى ما قد يطرأ على العقود الإدارية من ظروف تغير من وضع الحال، فامتازت تلك العقود بحق الإدارة في إنهائها بالإرادة المنفردة إذا ارتأت أن الاستمرار في تنفيذ العقد فيه مساس بالمصلحة العامة المبتغاة من وراء هذا التعاقد.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المجلس القومي للطفولة والأمومة تعاقد مع الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى للانقطاع بالوحدة محل النزاع، وذلك لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من ٢٠١٩/٧/٢٧ وتنتهي ٢٠٢١/٧/٢٧، وإذ ابتنى المجلس إجراء تعديلات على تلك الوحدة بغية تحقيق الاستفادة المثلثة منها في تنفيذ الأنشطة الخاصة به، وإذ رفض الجهاز المذكور إجراء تلك التعديلات، فمن ثم يكون للمجلس القومي للطفولة والأمومة إنهاء العقد، إذا لم يعد في استمراره تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في ممارسة نشاطه.

ولا ينال من ذلك أن المجلس القومي للطفولة والأمومة تعاقد على الوحدة محل النزاع من قبل، وعلى علم بحالتها، وأن سنته في إنهاء التعاقد يرجع إلى رفض الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى إجراء تعديلات على تلك الوحدة؛ ذلك لأن المجلس يحق له تطوير أنشطتها وتحديثها والتوسيع فيها، ولا يعيقه عن ذلك وجود تعاقدين سابقين على الوحدة بحالاتها الراهنة مما يعطي له الحق في طلب إجراء التعديلات اللازمة لهذا التطوير من تشاطئه والتوصيف، فإن لم يتحقق ذلك ،



٢٦٢



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٠/٢/٣٢

(٤)

وأصبحت الوحدة المشار إليها لا تحقق الاستفادة المثلى منها، أضحت من مقتضيات المصلحة العامة إنتهاء التعاقد؛ لانتفاء الغرض المرجو من إبرامه، وعليه يحق للمجلس طلب إنتهاء التعاقد محل النزاع المالى مع التزامه بدفع مقابل الانتفاع المنصوص عليه في العقد عن الفترة من تاريخ التعاقد حتى تاريخ إنتهائه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى أحقيّة المجلس القومي للطفلة والأمومة في طلب إنتهاء التعاقد محل النزاع ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠/٦/١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

برئاسة
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠/٦/١٨